



النظام الأساسي

لرابطة الدوري السعودي للمحترفين

2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الأساسي

لرابطة الدوري السعودي للمحترفين

2024م



الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي

المادة (15): هيئات الرابطة

- تتكون للرابطة من الهيئات الآتية:
- 1- الجمعية العمومية.
 - 2- مجلس الإدارة.
 - 3- الرئيس.
 - 4- الإدارة التنفيذية.
 - 5- اللجان الدائمة والمؤقتة.

(الفرع الأول) الجمعية العمومية:

المادة (16): تعريف الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الرابطة، وتتشكل الجمعية العمومية من الأندية التي يحق لها المشاركة في الدوري حسب لوائح الرابطة والاتحاد. وهي الكيان الرئيسي المنوط به اعتماد النظام الأساسي للرابطة والمصادقة على الاستراتيجية العامة لعمل الرابطة على المدى المتوسط والطويل، بالإضافة إلى مراقبة أعمال مجلس الإدارة بصفة دورية.

المادة (17) : تشكيل و انعقاد اجتماع الجمعية العمومية

- 1- تضم الجمعية العمومية جميع الأندية الأعضاء التي تتنافس في الدوري السعودي للمحترفين خلال الموسم الرياضي الذي يقام خلاله الاجتماع.
- 2- يكون لكل نادي عضو في الجمعية العمومية صوت واحد (1) يتمثل في ممثل النادي العضو، ولا يُسمح بالتصويت بالوكالة أو الإنابة.
- 3- يت رأس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية ويديرها، كما يتمتع بكافة الصلاحيات التي يضمن من خلالها حسن سير الأعمال والتزام الحاضرين بالنظام، وفي حال غياب الرئيس يحل محله نائب الرئيس.
- 4- يقوم الرئيس بتحديد تاريخ ومكان اجتماع الجمعية العمومية وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
- 5- يجوز للرئيس أن يقرر عقد اجتماع الجمعية العمومية عن بعد سواء عن طريق الهاتف أو غيره من وسائل الاتصال الإلكترونية التي تسمح لجميع/ بعض الأعضاء الحاضرين بالاتصال ببعضهم خلال الاجتماع وتمكنهم من المشاركة والتصويت، كما يحق للرئيس أو من يفوضه تسجيل الاجتماع بحيث يظهر الصوت والصورة وما يشارك به الحضور من مستندات على الشاشة، ويتم حفظ التسجيل بوسائل آمنة لغرض التوثيق وللرجوع لها عند الحاجة. ويعتبر العضو المشارك في اجتماع الجمعية العمومية بأحد الوسائل الإلكترونية حاضراً في الاجتماع بشكل صحيح بعد إرساله ما يثبت حضوره وصفته عبر البريد الإلكتروني الرسمي.
- 6- في حال تساوي أصوات الأندية خلال التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية، باستثناء الاجتماعات الانتخابية، يردّح الرئيس القرار الذي يراه مناسباً.
- 7- ما لم ينص النظام الأساسي أو اللائحة الانتخابية على خلافه، يمنع حضور اجتماعات الجمعية العمومية على غير الرئيس وممثلي أعضاء الجمعية العمومية، إلا أن للرئيس أن



- كل من يرغب بتقديم أي مقترح للجمعية العمومية إرساله كتابةً للرئيس، بالإضافة إلى شرح موجز عن الموضوع قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع العادي.
- 5- يجب أن يشتمل جدول أعمال الاجتماع العادي على البنود الإلزامية التالية:
- أ. إعلان بأن اجتماع الجمعية العمومية العادية تم عقده وتشكيله وفقاً لهذا النظام الأساسي.
 - ب. عرض جدول الأعمال.
 - ج. خطاب الرئيس.
 - د. تعيين المراقبين المستقلين للاجتماع.
 - هـ. المصادقة على محضر الاجتماع السابق للجمعية العمومية.
 - و. تقرير نشاط الرابطة (يشمل الأنشطة التي أقيمت منذ الاجتماع العادي السابق للجمعية العمومية).
 - ز. عرض بيان الميزانية بعد مراجعتها وتدقيقها، وبيان الربح والخسارة.
 - ح. المصادقة على التقرير المالي.
 - ط. اعتماد الميزانية السنوية.
 - ي. مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء ومن مجلس الإدارة.
 - ك. تعليق أو إسقاط العضوية (إن وجدت).
 - ل. التصويت على مقترحات تعديل النظام الأساسي أو اللائحة الانتخابية (إن وجدت).
 - م. تعيين المدقق المستقل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة (إن وجد).
- 6- لا يجوز للجمعية العمومية اتخاذ أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج بجدول أعمال الاجتماع العادي، إلا إذا وافق على إدراج هذا الموضوع أغلبية الثلثين.

المادة (23): الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية

- 1- يتولى الرئيس، بناءً على طلب مجلس الإدارة، الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية في أي وقت.
- 2- يتعين على الرئيس الدعوة للاجتماع غير عادي للجمعية العمومية إذا طلب منه ذلك خطياً نصف الأندية الأعضاء، على أن يبين في الطلب البنود المطلوب إدراجها في جدول الأعمال، ويعقد الاجتماع خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلّم الطلب، وفي حال تعذر انعقاد الاجتماع خلال ذلك الأجل، يحق للأندية مقدمي الطلب عقد الاجتماع بدعوة منهم، شرط إبلاغ جميع أعضاء الجمعية العمومية بتاريخ ومكان عقد الاجتماع غير العادي مع جدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع. وفي كل الأحوال، يقتصر جدول الأعمال على الموضوعات التي حددها الأعضاء المعنيون في الطلب فقط.
- 3- في حال صدرت الدعوة لانعقاد الاجتماع غير العادي عن الرئيس بناءً على طلب مجلس الإدارة، يجب إخطار الأندية الأعضاء بتاريخ ومكان اجتماع الجمعية العمومية كتابةً قبل خمسة (5) أيام على الأقل. ويرسل جدول أعمال الاجتماع غير العادي خطياً قبل ثلاث (3) أيام مع الوثائق والمستندات ذات الصلة.
- 4- لا يجوز تعديل جدول الأعمال بعد إرسال الدعوة سواءً كان طلب الاجتماع من مجلس الإدارة أو من الأندية. ولا يجوز للجمعية العمومية اتخاذ أي قرار بشأن أي موضوع غير

